

### مكونات جباية البلدية وهيمنتها في تمويل ميزانيتها

## The components of the municipality's collection and its hegemony in financing its budget

د. شايب باشا كريمة، أستاذة محاضرة قسم (أ)،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الغفرون، الجزائر.

تاريخ الإيداع: 2018/03/29 - تاريخ المراجعة: 2018/05/19

### ملخص

تعتبر الجباية المحلية أهم مصادر التمويل المحلي التي تبلغ نسبة مساهمتها إلى غاية 90% من مجموع الإيرادات، وتعتبر الضريبة و الرسوم سواء كانت محصلة لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم الموارد لتحقيق الاقتصاد. وتصنف الموارد الجبائية حسب وجهة التحصيل، فهناك ضرائب محصلة لفائدة الدولة وأخرى محصلة لفائدة الجماعات المحلية وضرائب أخرى محصلة لصالح البلديات فقط دون سواها، ولقد صنف القانون الجبائي العديد من الضرائب والرسوم التي تتوزع مداخلها بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى منصوص عليها بمختلف قوانين الضريبة وقوانين المالية، وقد صنفت هذه الضرائب والرسوم المختلفة إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

### الكلمات المفتاحية:

الضرائب والرسوم، الجباية المحلية، جباية البلدية.

### Abstract

Local tax collection is the most important source of domestic finance, which accounts for up to 90% of total revenues. Charges, both for the benefit of the state and for the benefit of local communities, are the most important resources for the economy. Taxation is classified according to the collection point of view. There are taxes collected for the benefit of the state and others collected for the benefit of the local communities and other taxes collected solely for the benefit of the municipalities. The tax law enumerates many taxes and fees whose revenues are distributed between the municipality and some other bodies, These various taxes and charges have been classified as direct taxes and indirect taxes.

### Keywords:

Taxes and Fees, Local Collection, Municipal Collection.

### مقدمة:

يكتسي موضوع الجباية المحلية أهمية كبيرة نظرا لدوره الفعال لتحقيق التنمية المحلية وتعتبر هذه الأخيرة أداة فعالة في تحقيق التنمية المحلية وبالتالي تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني. وانطلاقا من المكانة الهامة والتميز التي تحتويها الجباية في مجال توفير الموارد المالية المحلية يركز هذا الموضوع على إبراز أو تحديد مكونات الجباية المحلية وبالتحديد الجباية لفائدة البلدية. والمشرع الجزائري أنشأ العديد من الضرائب والرسوم تستفيد منها البلديات وذلك في مختلف القوانين الجبائية والمالية، وتعتبر هذه الرسوم والضرائب غير متجانسة فكل رسم أو ضريبة مجال تطبيق خاص ومعدلات ونسب وإعفاءات مختلفة. وعليه يطرح السؤال حول مكونات هذه الضرائب والرسوم وفق النصوص القانونية السارية المفعول خاصة المستجدات الواردة بقانون المالية لسنة 2018؟.

وللإجابة على ذلك ستكون معالجة الموضوع انطلاقا من النصوص القانونية التي تنظم الجباية المحلية بالتفصيل والتي هي الأساس تنقسم إلى جباية ورسوم مباشرة وجباية رسوم غير مباشرة.

### المبحث الأول

#### الضرائب والرسوم المباشرة

تعرف الضرائب المباشرة على أنها اقتطاع مباشر على الأشخاص أو الممتلكات والتي يتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الضريبة العمومية، وتمس هذه الضريبة الملكية والمهن والدخل<sup>1</sup> وتتنوع بعض عائدات هذه الضرائب والرسوم بين البلدية وبعض الهيئات الأخرى كميزانية الدولة وميزانية الولاية وصندوق المشترك للجماعات المحلية، والصندوق الوطني للسكن، وبعض الأخر من هذه الضرائب والرسوم يعود كلياً للبلدية دون سواها.

### المطلب الأول: الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلدية دون سواها.

تتفرد البلدية بحصيلة مجموعة من الضرائب والرسوم المباشرة تصل نسبتها إلى 100% وتتمثل في الضريبة الرسم العقاري ورسم التطهير.

### الفرع الأول: الرسم العقاري TF

يؤسس ويفرض هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على إقليم البلدية، أسس هذا الرسم TFPB بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 المتضمن القانون المعدل لقانون المالية لسنة 1967 والمعدل بموجب المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 وتنص المادة 248 من قانون الضرائب المماثلة: "يؤسس الرسم العقاري سنوياً على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة<sup>2</sup>، وتنص المادة 249 من نفس القانون إلى أنه: "يخضع الرسم العقاري على الممتلكات المبنية التالية:

- (1) - المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- (2) - المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والمواني ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة.
- (3) - أرضيات البناء بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- (4) - لأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل.

إذن يخضع الرسم العقاري للبناءات بمختلف أنواعها والتي يجري توفير فيها 3 شروط:

شروط 1: أن تكون متصلة بالأرض بواسطة أسس كبناءات خشبية مثبتة بالاسمنت.

شروط 2: أن تكون البناءات دائمة و ثابتة غير قابلة للتحويل من مقرها و أن تحولت تتهدم.

شروط 3: أن تتوفر على ميزة البناءات و المساكن حيث يمكن أن تكون البناءات يتوفر فيها الشرطان الأوليان لكن غير صالحة

للسكن كأعمدة الكهرباء و الهاتف و غير ذلك.<sup>3</sup>

في حين تنص المادة 250 و 251 و 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الثابتة على أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى بصفة مؤقتة.

وبالنسبة للعقارات المعفاة من الضرائب وهي تتوفر على شرطين وهما:

<sup>1</sup> - عبد القادر مير: الضرائب المحلية ودورها في تمويل الميزانية المحلية، دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014، ص 76

<sup>2</sup> - المادة 248 معدلة بموجب المادة 04 من قانون المالية التكميلي. لسنة 2015.

<sup>3</sup> - عبد القادر مير، مرجع سابق، ص 86.

- 1) أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة مثل بنايات التابعة للوزارات والجماعات المحلية وهيئات التعليم ... الخ.
  - 2) أن تكون غير منتج لدخل أي لا تسعى لتحقيق ربح.
- إضافة إلى بنايات التي تكون معفاة من الضريبة والمنصوص عليها في المادة 251 وهي:
1. بنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية المساجد، والمدارس القرآني )
  2. تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.
  3. العقارات المبنية والموقوفة
  4. العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثلات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- وتعفى مؤقتا من الرسم العقاري على الممتلكات المبنية الآتية:
1. العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
  2. الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي للمكيها، شريطة ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين، مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون. وكذلك يشترط ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 1400 دج
  3. بنايات الجديدة .
- وتتمثل أهداف الرسم العقاري أن له دور مالي يتمثل في كونه مصدر أساسي لموارد البلديات خاصة بعد إدخال مشروع للملكيات غير المبنية تحت غطاء من الرسم لما له دور اقتصادي يتمثل في الإعفاءات المقدمة خاصة للعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في المناطق المراد ترقيتها وهذا بعد تشجيع لعملية البناء والتعمير في هذه المناطق خاصة المناطق النائية التي تستفيد من تخفيض لقيمة الرسم.<sup>1</sup>
- ### الفرع الثاني: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية) (TA)
- يعرف هذا الرسم باسم رفع القمامات المنزلية بحيث يؤسس لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية، رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية مطبقة على كل الملكيات المبنية<sup>2</sup>، كما يؤسس سنويا رسم خاص برفع القمامات المنزلية باسم المالك أو المنتفع .، يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.<sup>3</sup>
- ومادام هذا الرسم مؤسس نصيا لفائدة البلديات وبالتالي فان عائداته تستفيد منها البلدية كليا<sup>4</sup> كما تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكة المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية .<sup>5</sup>
- وتحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المدلس الشعبي البلدي ،بناء على مداوات المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رئيس السلطة الوصية.<sup>6</sup>

1 - نفس المرجع، ص 100

2 - انظر المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2017

3- إبراهيم يامة: دور المنازعات الجبائية في حماية الموارد الجبائية للبلدية في ظل القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص 500.

4- انظر المادة 263 مكرر .

5 - انظر المادة 265 القانون رقم 76-101 المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم، طبعة 2017

6 - انظر المادة 263 مكرر الفقرة الأخيرة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017

### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى.

هناك رسوم مباشرة مشتركة بين البلديات وبعض الهيئات الأخرى كالدولة والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية والصندوق الوطني للسكن وتمثل في الضرائب والرسوم المباشرة وتمثل على التوالي كما يلي:

#### الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة الجزائرية الوحيدة

تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى بالضريبة على الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي للمكلف بالضريبة، وهي محددة وفق أحكام المواد 85 و 98 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.<sup>1</sup> ويتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخل الصافية للأصناف التالية: أرباح المهن، عائدات المستثمرات الفلاحية الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية، عائدات رؤوس الأموال المنقولة، المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية، فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية. وتعرف الريوع العقارية من خلال المادة 1/42 بأنها المداخل الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها. و إيجار كل المحلات التجارية والصناعية غير المجهزة وبعثاتها، والإيجارات الناتجة عن إيجار الأملاك غير المبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية والمداخل المتأتية من الإيجار المدني للأملاك عقارية ذات استعمال سكني<sup>2</sup>، وينقسم حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع مناصفة بين الدولة والبلدية حسب نسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة و 50% لفائدة البلديات.<sup>3</sup>

أما الضريبة الجزائرية الوحيدة IFU، فقد أنشئت بموجب قانون المالية لسنة 2007، تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007<sup>4</sup> وجاءت لتعويض النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي والرسوم على القيمة المضافة، حسب نص المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة لسنة 2011. وقد نصت المادة 282 مكرر من قانون رقم 76-101 المعدل والمتمم على أنه تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وتغطي زيادة على الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني. ويوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: ميزانية الدولة 49%، غرفة التجارة والصناعة 0.5 %، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01 %، غرفة الصناعات التقليدية والمهني 0.24 %، البلديات 40.25 %، الولاية 0.5 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 05 %.<sup>5</sup>

#### الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني TAP.

أحدث الرسم على النشاط المهني بموجب قانون المالية لسنة 1996، بعدما تم تجديده من الإصلاح الجبائي لسنة 1992 والذي كان ممثلا في الرسم على النشاط المهني الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC)<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انظر المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم.

<sup>2</sup> - انظر المادة 02 و 42 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم السابق الذكر.

<sup>3</sup> - المادة 42 مكرر معدلة بموجب المادة 02 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008

<sup>4</sup> - الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2006.

<sup>5</sup> - انظر المادة 282 مكرر معدلة بموجب المادة 13 من قانون المالية لسنة 2015.

<sup>6</sup> - تقي الدين عوادي، تشخيص نظام جبائي لدى الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حمه لخضر بالوادي، 2014/2015، ص 31.

تنص المادة 217 من القانون رقم 76-101 المتضمن القانون الضريبة المباشرة والرسوم المماثلة على أنه: "يستحق الرسم بصدد : يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاً مهني دائماً يمارسون نشاط تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات غير أنه يستثنى من مجال تطبيق الرسم مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة ". ويقصد برقم الأعمال حسب هذه المادة مبلغ الإجراءات المحققة على جميع عمليات البيع أو الضمانات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه .غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ،من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة<sup>1</sup>

وقد عدلت المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018<sup>2</sup> التي أصبحت تنص على أنه " يحدد معدل الرسم على النشاط المهني ب 20% يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة للأنشطة الإنتاج .فيما يخص نشاط البناء والأشغال العمومية والذي يحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25% غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخفض رقم الأعمال الناتج على نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب . ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني لا كما يلي : حصة البلدية 66% ، حصة الولاية 29% ، حصة صندوق التضامن للجماعات المحلية 5% .

### الفرع الثالث: الضريبة على الأملاك IP

تنص المادة 274 من القانون رقم 76-101 على أنه "يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر والأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملكهم الموجودة بالجزائر تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة " تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 247 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لتعويض طريقة التضامن الوطني التي طبقت إلى غاية سنة 1989 . وحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي : 60% إلى ميزانية الدولة ، 220% إلى ميزانية البلديات و 20% إلى الحساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن<sup>3</sup>

### الفرع الرابع: الرسوم الايكولوجية

أنشئت الدولة أنواع من الرسوم الموجهة للأنشطة المسببة للتلوث والخطرة على البيئة ،وتعتبر هذه الرسوم جديدة على البلديات ، تتم تحصيلها من خلال النشاط الملوث والخطير على البيئة .<sup>4</sup>

### أولاً: الرسم التكميلي على التلوث البيئي من المصدر الصناعي

أنشئ بمقتضى المادة 46 من قانون المالية لسنة 2008 ، بعدما كان يسمى بالرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي وذلك بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002<sup>5</sup> ، غير أنه المادة 203 من القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 قد عدلت بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2018 وأصبحت تنص على أنه

1- المادة 217 معدلة بموجب المادة 11 و16 من قانون المالية لسنة 2017.

2- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018. الجريدة الرسمية العدد 76 بتاريخ 28/1/2017

3- انظر المادة 282 من القانون رقم 76-101

4- عبد القادر لير، مرجع سابق، ص 117

5- إبراهيم يامة، مرجع سابق، ص 499.

" : يؤسس رسم لتشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاص واو الخطيرة. وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي: 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36% لفائدة ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات.

#### ثانيا: الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات

يفرض هذا الرسم على عدم تخزين النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف المنتجين تتحد تعريفته بـ 10500 دج للطن المخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطرة<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة عدلت بموجب المادة 64 من قانون المالية لسنة 2018 والتي تنص على أنه : " يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على كميات المنبثقة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون رقم 91-5 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة والمتمة، ومن العامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5، حسب تجاوز القيم المحددة . ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة ميزانية الدولة، 17% لفائدة ميزانية البلديات

#### ثالثا: الرسم التحفيزي على النفايات الناتجة عن النشاطات العلاج

نصت على هذا الرسم الناتج عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، بسعر مرجعي قدره 2400 دج للطن المخزن، ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج والمناطق في كل مؤسسة معينة أو عن تدبير مباشر<sup>2</sup>. غير أن قانون المالية لسنة 2018 قد عدل من السعر المرجعي ليصبح 30.000 دج<sup>3</sup>، ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: 60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 20% لفائدة البلديات .

#### رابعا: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 94 قانون المالية لسنة 2003<sup>4</sup> المعدلة بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2008 التي نصت على أنه : ينشأ رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي ، المؤسسة وفقا لحجم المياه المطروحة وعن التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول . ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي الذي حددت بموجبه أحكام المادة 117 من القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، المعدلة والمتمة، ومن العامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و5 حسب معدل تجاوز القيم المحددة . وتخصص عائدات من الرسم كما يلي : 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات، 16% لفائدة ميزانية الدولة.

### المبحث الثاني

#### الضرائب والرسوم غير المباشرة

تعرف الضرائب غير المباشرة على أنها تلك الضرائب والرسوم التي تقتطع بطريقة غير مباشرة من دخل أو رأسمال المكلف و تطبق على استعمالات المال والثروة و التي يمكن نقل عبئها من المكلف إلى شخص آخر. حيث يتم تسديدها بطريقة غير مباشرة من طرف

1- نفس المرجع ص 499

2- نفس المرجع ، ص 500

3- انظر المادة 63 من قانون رقم 17-11 المؤرخ في 17/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018

4- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24/12/2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 الصادرة بتاريخ 25/12/2002.

الشخص الذي يود استهلاك هذه الأشياء واستعمال الخدمات الخاضعة للضريبة أو الرسم من الرسوم والضريبة غير المباشرة<sup>1</sup>، وسيتم فرض محتوى الضرائب غير المباشرة المشتركة بين البلديات والهيئات الأخرى وضرائب ورسوم غير مباشرة عائدة للبلديات كليا دون سواها.

### المطلب الأول: الضرائب والرسوم غير المباشرة المشتركة بين البلدية والهيئات الأخرى.

تتمثل أساسا هذه الضرائب و الرسوم على القيمة المضافة والرسم الصحي واللحوم رسوم الأطر المطاطية الجديدة.

### الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة TVA.

يعرف الرسم على القيمة المضافة على أنه الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة باستعمال خدمات وموارد الغير وذلك بالإضافة إلى وسائلها الخاصة<sup>2</sup> وقد احدث هذا الرسم إلى جانب الرسم على العمليات البنكية والتأمينات بموجب القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991. ويعتبر من أهم الرسوم غير المباشرة ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ويقع على عاتق المستهلك النهائي على المؤسسة فهي تلعب دور الوسيط في تسديدي الرسم إلى إدارة الضرائب إذ يحتسب على الرقم الأعمال الصافي المسجل في الفاتورة والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة ويتم توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة بنسبة 10% من عائداته على البلدية و 80% للدولة و 10% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

### الفرع الثاني: الرسم الصحي على اللحوم (رسم الذبح).

يعتبر هذا الرسم اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية تعبر لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مزارع البلدية والتي تتم فيها عملية الذبح<sup>3</sup> ولذلك وفقا لنص المادة 110 من الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 المعدل بموجب قانون المالي التكميلي لسنة 2007<sup>4</sup> يتم حساب هذا الرسم على أساس وزن اللحوم الصافية للحيوانات المذبوحة سواء كانت طازجة أو مبردة مماثلة أو مصنعة التي مصدرها: الإبل الماعز الأنام، البقر، بمعدل 10 دج للكيلوغرام فتتحصل البلدية على 8.5 دج للكيلوغرام و 105 دج للصندوق حماية الصحة الحيوانية<sup>5</sup>. وتدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج وطبقا لنص المادة 445 من قانون الضرائب غير المباشرة التي توجب الملاك الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات من تقديم تصريح على ذلك خلال 24 ساعة إلى قابضة الضرائب المختلفة محل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب عند تقييم التصريح . وتضيف المادة 457 من نفس القانون على أنه : " يحصل الرسم على الذبح بواسطة أعوان الضرائب لصاح البلديات التي يقع على ترابها المذبح وفي حالة استيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل المبلغ الرسم من طرف إدارة الجمارك . وفي حالة اشتراك مجموعة من البلديات في مسلخ أو مذبح بلدي واحد فحصول الرسم أو المداخيل الناتجة عن هذا الرسم تسجل في حساب خارج الميزانية البلدية التي يوجد فيها المذبح في انتظار توزيع بين البلديات وذلك حسب الاتفاقيات المبرمة بينها مسبقا .

### الفرع الثالث: رسم الأطر المطاطية الجديدة.

1 - محمد عباس محززي: اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003، ص 62

2 - رحال نظيرة، عوادى مصطفى: جباية المؤسسة بين النظرية والتطبيق، مطبعة صخري الوادي، طبعة 2010/2011، ص 22.

3 - لمير عبد القادر، مرجع سابق، ص 101

4 - انظر المادة 05 من الأمر 07-03 المؤرخ في 24/07/2007 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادر بتاريخ

2007/07/25

5 - انظر المادة 25 من الأمر 07-03 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007

أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 يفرض على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنوعة محليا، يتم توزيع مداخيل هذا الرسم كما يلي : 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي ،5% لفائدة ميزانية الدولة ،50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، 25% لفائدة البلديات

#### الفرع الرابع: ريم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوم.

أنشئ هذا الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006<sup>1</sup> المعدلة بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018 التي تنص على أنه : " يؤسس رسم الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 18.750 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني<sup>2</sup> والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة تخصص عائداً الرسم كما يلي: 34% لفائدة البلديات ، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل ،32% لفائدة ميزانية الدولة بصفة انتقالية يصب حاصل من الرسم المقتطف من طرف مصالح الجمارك والذي لم يدفع لصالح البلديات لفائدة صندوق التضامن وصندوق للجماعات المحلية الذي يتولى توزيعه على البلديات المعنية.

#### المطلب الثاني: الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية.

إنّ الضرائب والرسوم غير المباشرة العائدة كلياً للبلدية دون سواها تتمثل في رسم الإقامة والحفلات، ورسم الإعلانات والصفائح المهنية، الرسم على رخص العقارات والرسم على السكن.

#### الفرع الأول: رسم الإقامة.

أنشئ هذا الرسم سنة 1996 بمقتضى قانون المالية لسنة 1996 في بداية الأملاك لصالح البلديات المهنية لمناطق سياسية والحمامات المعدنية والبحرية غير أن المشرع الجبائي عمم فرضه في جميع بلديات الوطن بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008<sup>3</sup> يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاضعة لرسم العقاري ويتم التصويت على الرسم الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانية البلدية وفقاً لأحكام قانون البلدية<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: رسم الحفلات

أنشئ هذا الرسم بموجب الأمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966<sup>5</sup> يتم دفع هذا الرسم من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية كالزواج والختان<sup>6</sup>. وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

- من 500 دج إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً .
- من 100 دج إلى 150 دج لليوم الواحد عندما تتجاوز مدة الفرح الساعة السابعة مساءً .

#### الفرع الثالث: رسم الإعلانات والصفائح المهنية

<sup>1</sup> - القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006

<sup>2</sup> - كان السعر المرجعي محدد ب 120500 دج قبل التعديل

<sup>3</sup> - يامة إبراهيم ، نفس المرجع، ص 501

<sup>4</sup> - انظر المادة 59 من القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998

<sup>5</sup> - الجريدة الرسمية العدد 108 الصادرة بتاريخ 31/12/1965

<sup>6</sup> - يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 503



أنشئ هذا الرسم بموجب القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000<sup>1</sup> يفرض هذا الرسم على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني<sup>2</sup>. وقد حددت المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب حجم هذه الأخيرة من 200 دج إلى 7500 دج .

#### الفرع الرابع: الرسم على رخص العقارات وعلى السكن.

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بموجب المادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 إذ يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على عقود التعمير وكل الرخص والشهادات المتعلقة بها ( كرخص البناء، رخص التجزئة، رخص الهدم، شهادة المطابقة، شهادة التقديم، شهادة التعمير، شهادة قابلية الاستغلال ) وتحدد مبالغ من الرسم لكل صنف حسب الساحة المبنية أو القيمة التجارية للبناء أو حسب عدد الأجزاء. يعفى من الرسم الخاص على عقود التعمير البنايات المهنددة بالانحياز والتي يقرر تدهيمها رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول. أما الرسم على السكن فهو رسم سنوي يفرض على الممتلكات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر .. يحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز ليدفع إلى البلديات<sup>3</sup>.

#### خاتمة:

تعتبر الضرائب والرسوم بصفة عامة سواء كانت محصلة لصالح الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية وما يلاحظ حول الجباية التي تستفيد منها البلديات فان المشرع قد أنشأ العديد من الضرائب والرسوم بشأنها، وذلك في مختلف القوانين الجبائية، لكن مقابل ذلك قد أغفل المشرع الجزائري تحديد آليات الكفيلة والمحافظة على حصيلة تلك الضرائب والرسوم لأنه العبرة ليست بعدد الضرائب والرسوم وإنما العبرة بالمداخيل التي تحققها تلك الضرائب والرسوم لميزانية البلدية خاصة وان النظام الجبائي يعاني من ظاهرة خطيرة وما يلاحظ عامة أو موارد البلديات من الضريبة والرسوم الجبائية تتسم بضعف مردوديتها ولا تساهم إلا بنسب قليلة من مجموع الموارد المالية والإمدادات التي تأتيها من الإدارة المركزية واستحواذ الدولة على جل الضرائب المنتجة للمداخيل على حساب الجماعات المحلية.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية العدد 92 الصادرة في 25/12/1999 المواد 57/56

<sup>2</sup> - يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص 503

<sup>3</sup> - انظر المادة 67 من قانون المالية لسنة 2002